

المدونة الكبرى

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت أ أو ونوى مسجدا قلت أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت أ أو ونوى مسجدا من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم قلت أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت أ أو وليست له نية ما عليه في قول مالك قال عليه المشي إلى مكة إذا لم تكن له نية قلت أرأيت إن قال علي المشي ولم يقل إلى بيت أ أو قال إن كان نوى مكة مشي وإن لم يكن نوى ذلك فلا شيء عليه قلت أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت أ أو ونوى مسجدا من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم يونس وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك في الذي يحلف بالمشي إلى بيت أ أو وينوي مسجدا من المساجد إن له نيته وروى بن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة أو عسقلان قال وقال مالك في الذي يحلف بالمشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس قال فليأتها راکبا ولا شيء عليه ومن قال علي المشي إلى بيت أ أو فهذا الذي يمشي قال ومن قال علي المشي إلى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله علي المشي إلى مسجد البصرة أو إلى مسجد الكوفة فأصلي فيهما أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات قال وقال مالك فيمن قال علي المشي إلى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راکبا فيصل في فيه قال بن القاسم ومن قال علي المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتيهما أصلا إلا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتها راکبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أو من أهل بيت المقدس أو علي أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهرا فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه إلى أ أو بالصيام فليأتته وإن كان من أهل المدينة ومكة قال بن القاسم ومن نذر أن يربط فذلك عليه وإن كان من